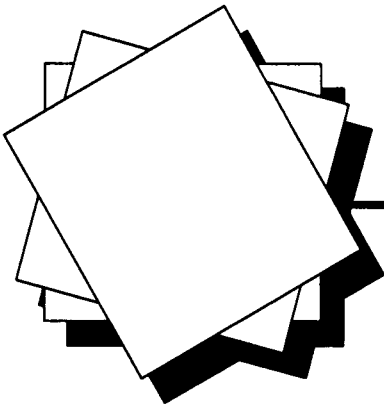


الأضحية



obeikandi.com

كيفية توزيع الأضحية

● يقول السائل: كيف توزع الأضحية؟

○ الجواب: قال أهل العلم يكون التصرف بالأضحية بالأكل والصدقة والهدية وتفصيل ذلك كما يلي: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأكل من الأضحية مندوب.

وقد استدلووا بما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «... فكلوا وادخروا وتصدقوا» متفق عليه.

وما ورد في حديث جابر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «... كلوا وتزودوا» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى عند مسلم: «... كلوا وتزودوا وادخروا».

وقد حمل الجمهور الأوامر في هذه الأحاديث على الندب، لأن الأمر فيها جاء بعد الحظر فيحمل على الندب أو الإباحة.

قال الحافظ ابن عبد البر: (وأما قوله: «فكلوا وتصدقوا وادخروا» فكلام خرج بلفظ الأمر، ومعناه الإباحة لأنه أمر ورد بعد نهى، وهكذا شأن كل أمر يرد بعد حظر أنه إباحة لا إيجاب) الاستذكار ١٥/١٧٣.

وأما مقدار الأكل فقال الحنفية والحنابلة: يأكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها.

ولو أكل أكثر من الثلث جاز. بدائع الصنائع ٤/٢٢٣، المغني ٩/٤٤٨.

وجاء عن الشافعي أنه يستحب قسمتها أثلاثاً لقوله ﷺ: «كلوا وتصدقوا وأطعموا» فتح الباري ١٢/١٢٣.

واحتج ابن قدامة المقدسي بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه في صفة أضحية النبي ﷺ قال: ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السَّوَال بالثلث) رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف وقال: حديث حسن. المغني ٩/٤٤٨ - ٤٤٩.

وقالوا: لأنه قول ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما ولم نعرف لهما مخالفاً من الصحابة فكان إجماعاً، كما قال ابن قدامة في المغني ٩/٤٤٩.

ومن أهل العلم من استحب أن يأكل نصفاً ويطعم نصفاً لقول الله تعالى في الهدايا: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [سورة الحج، الآية: ٣٦].

وأما الإمام مالك فلم يحدد في ذلك شيئاً ويقول: يأكل ويتصدق.

والدليل على أنه لا تحديد في المسألة بل الأمر على الاستحباب حديث ثوبان رضي الله عنه قال: «ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال: «يا ثوبان أصلح لحم هذه الأضحية». قال: فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة» رواه مسلم.

ويستحب لمن أراد أن يضحي في يوم الأضحي أن يخرج إلى صلاة العيد ولا يأكل شيئاً حتى يصلي ثم يذبح أضحيته فيأكل منها وهذا قول أكثر العلماء.

قال الشيخ ابن قدامة: (...) ولا يأكل في الأضحي حتى يصلي وهذا قول أكثر أهل العلم منهم علي وابن عباس ومالك والشافعي وغيرهم لا نعلم فيه خلافاً. المغني ٢/٢٧٥.

ومما يدل على ذلك ما جاء في الحديث عن عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) رواه الترمذي، ثم قال: (وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً ويستحب له أن يفطر على تمر ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع). والحديث رواه أيضاً ابن ماجه وابن حبان وقال الشيخ الألباني: صحيح. سنن الترمذي مع شرحه التحفة ٨٠/٣، صحيح سنن الترمذي ١/١٦٨.

والحكمة في امتناع النبي ﷺ عن الأكل قبل الصلاة يوم الأضحى هي: (ليكون أول ما يطعم من لحم أضحيته فيكون مبنياً على امتثال الأمر) المرقاة ٣/٥٤٤ - ٥٤٥.

وقال الإمام أحمد: (والأضحى لا يأكل فيها حتى يرجع إذا كان له ذبح لأن النبي ﷺ أكل من ذبيحته وإذا لم يكن له ذبح لم ينال أن يأكل) المغني ٢/٢٧٥.

وقال الشعبي: (إن من السنة أن تطعم يوم الفطر قبل أن تغدو، وأن تؤخر الطعام يوم النحر حتى ترجع).

وقال سعيد بن المسيب: (كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل المصلي ولا يفعلون ذلك يوم النحر) الاستذكار ٧/٤٠.

وأما التصدق منها فقال الحنفية والمالكية إن التصدق من الأضحية مندوب وليس بواجب.

وحجتهم ما سبق في الأكل من الأضحية وهو أرجح أقوال العلماء في المسألة.

ويتصدق منها على المسلمين من الفقراء والمحتاجين ويهدي إلى الأقارب والأصدقاء والجيران وإن كانوا أغنياء.

ونقل النووي عن ابن المنذر قوله: (أجمعت الأمة على جواز إطعام

فقراء المسلمين من الأضحية واختلفوا في إطعام فقراء أهل الذمة فرخص فيه الحسن البصري وأبو حنيفة وأبو ثور. وقال مالك: غيرهم أحب إلينا.

وكره مالك أيضاً إعطاء النصراني جلد الأضحية أو شيئاً من لحمها.

وكرهه الليث قال: فإن طبخ لحمًا فلا بأس بأكل الذمي مع المسلمين منه).

ثم قال النووي: (ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من ضحية التطوع دون الواجبة) المجموع ٤٢٥/٨.

وقال الشيخ ابن قدامة: (ويجوز أن يطعم منها كافراً وبهذا قال الحسن وأبو ثور وأصحاب الرأي... لأنه طعام له أكله فجاز إطعامه للذمي كسائر الأطعمة ولأنه صدقة تطوع فجاز إطعامها للذمي والأسير كسائر صدقة التطوع) المغني ٤٥٠/٩.

والراجح من أقوال العلماء أنه يجوز إطعام أهل الذمة منها، وخاصةً إن كانوا فقراء أو جيراناً للمضحي أو قرابته أو تأليفاً لقلوبهم.

وأما الهدية من الأضحية فقد اتفق أهل العلم على أن الهدية من الأضحية مندوبة. وكثير من العلماء يرون أن يهدي ثلثاً منها كما مرّ في حديث ابن عباس فإنه يجعل الأضحية أثلاثاً ثلث لأهل البيت وثلث صدقة وثلث هدية.

ونقل هذا عن ابن مسعود وابن عمر وعطاء وإسحاق وأحمد وهو أحد قولي الشافعي.

ويسن أن يجمع بين الأكل والتصدق والإهداء وأن يجعل ذلك أثلاثاً وإذا أكل البعض وتصدق البعض فله ثواب الأضحية بالكل والتصدق بالبعض.



لا يجوز إعطاء الجزار أجرته من الأضحية

● يقول السائل: هل يجوز أن يعطى الجزار الذي يتولى ذبح الأضحية أجرته من لحمها؟

○ الجواب: قال جمهور أهل العلم لا يجوز أن يُعطى الجزار شيئاً من الأضحية مقابل ذبحها وسلخها واحتجوا على ذلك بما جاء في الحديث عن علي رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه أي الإبل وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها. وقال: «نحن نعطيهِ من عندنا») رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى عند مسلم: «ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً».

فهذا الحديث يدل على عدم جواز إعطاء الجزار منها لأن عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز.

وأما إن كان الجزار فقيراً أو صديقاً فأعطاه منها لفقره أو على سبيل الهدية فلا بأس لأنه مستحق للأخذ فهو كغيره بل هو أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها. المغني ٤٥٠/٩.

ولا يجوز بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا جلدها ولا أطرافها واجبة كانت أو تطوعاً.

قال الإمام أحمد: (لا يبيعه ولا يبيع شيئاً منها).

وقال أيضاً: (سبحان الله كيف يبيعه وقد جعلها الله تبارك وتعالى؟).

ويجوز أن ينتفع بالجلد بأن يجعله سقاءً أو فرواً أو نعلأ أو غير ذلك.

فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (يجعل من جلد الأضحية سقاء ينبذ فيه).

ويدل على أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية، بما في ذلك جلدها

وأطرافها ما ورد في حديث علي رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها. وقال: «نحن نعطيه من عندنا») رواه البخاري ومسلم. فقد أمره الرسول ﷺ أن يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها كما أنه قد جعلها قربة لله تعالى فلم يجز بيع شيء منها كالوقف.

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» رواه الحاكم وقال: حديث صحيح. ورواه البيهقي وقال الشيخ الألباني: حسن.



حكم الجمع بين الأضحية والعقيقة

● يقول السائل: إنه رزق مولوداً ويريد أن يعق عنه عقيقة وسيذبحها يوم عيد الأضحى وينوي بها الأضحية والعقيقة فهل يجوز ذلك؟ وهل تقع الذبيحة عن العقيقة وعن الأضحية؟

○ الجواب: إذا اجتمعت الأضحية والعقيقة كأن أراد شخص أن يعق عن ولده يوم عيد الأضحى كما ورد في السؤال أو في أيام التشريق فلا تجزئ الأضحية عن العقيقة على الراجح من أقوال أهل العلم.

وهذا قول المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد فقد روى الخلال عن عبدالله بن أحمد قال: (سألت أبي عن العقيقة يوم الأضحى تجزئ أن تكون أضحية وعقيقة؟ قال: إما أضحية وإما عقيقة على ما سمى) وعلى هذه الرواية أكثر الحنابلة. انظر تصحيح الفروع ٣/٥٦٥، تحفة المودود ص ٦٨ والذخيرة ٤/١٦٦.

وحجة هؤلاء العلماء أن كلاً من الأضحية والعقيقة ذبحان بسببين مختلفين فلا يقوم الواحد عنهما كدم التمتع ودم الفدية.

وقالوا أيضاً إن المقصود بالأضحية إراقة الدم في كل منهما ولا تقوم إراقة مقام إراقتين.

وسئل الشيخ ابن حجر المكي عن ذبح شاة أيام الأضحية بنيتها ونية العقيقة فهل يحصلان أو لا؟

فأجاب: (الذي دل عليه كلام الأصحاب وجرينا عليه منذ سنين أنه لا تداخل في ذلك لأن كلاً من الأضحية والعقيقة سنة مقصودة لذاتها ولها سبب يخالف سبب الأخرى والمقصود منها غير المقصود من الأخرى إذ الأضحية فداء عن النفس والعقيقة فداء عن الولد إذ بها نُموه وصلاحة ورجاء برّه وشفاعته وبالقول بالتداخل ينطل المقصود من كلٍّ منهما فلم يمكن القول به نظير ما قالوه في سنة غسل الجمعة وغسل العيد وسنة الظهر وسنة العصر وأما تحية المسجد ونحوها فهي ليست مقصودة لذاتها بل لعدم هتك حرمة المسجد وذلك حاصلٌ بصلاة غيرها وكذا صوم نحو الإثنين لأن القصد منه إحياء هذا اليوم بعبادة الصوم المخصوصة وذلك حاصلٌ بأي صوم وقع فيه.

وأما الأضحية والعقيقة فليستا كذلك كما ظهر مما قررته وهو واضح والكلام حيث اقتصر على نحو شاة أو سبغ بدنة أو بقرة أما لو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة أسباب منها ضحية وعقيقة والباقي كفارات كنحو الحلق في النسك فيجزى ذلك وليس هو من باب التداخل في شيء لأن كل سبغ يقع مجزياً عما نوى به.

وفي شرح العباب: لو ولد له ولدان ولو في بطن واحدة فذبح عنهما شاة لم يتأدى بها أصل السنة كما في المجموع وغيره. وقال ابن عبد البر: لا أعلم فيه خلافاً. اهـ.

وبهذا يعلم أنه لا يجزى التداخل في الأضحية والعقيقة من باب أولى لأنه إذا امتنع مع اتحاد الجنس فأولى مع اختلافه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب) الفتاوى الكبرى للفقهاء ٢٥٦/٤.

وذهب بعض العلماء إلى القول بالإجزاء وقد نقل ذلك عن جماعة من فقهاء السلف. فتح الباري ١٣/١٢ و شرح السنة ٢٦٧/١١ والفروع ٥٦٧/٣.

ورأوا أنه يجوز أن يصلي المصلي ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة ويجوز أن يصلي بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة ويقع ذلك عنه وعن ركعتي الطواف وقالوا لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأ عن دم المتعة وعن الأضحية. تحفة المودود ص ٦٩.

والذي أراه راجحاً هو عدم إجزاء الأضحية عن العقيقة وعدم إجزاء العقيقة عن الأضحية لأن كلاهما لها سببها الخاص في إراقة الدم ولا تقوم إحداها مقام الأخرى.

والمسائل التي ذكروها ليست مسلّمة عند جميع العلماء فحصول عبادتين بنية واحدة أجازة من أجازة من أهل العلم لأنهم عدّوها من قبيل الوسائل لا المقاصد كما لو نوى بغسله رفع الحدث الأصغر والأكبر أو نوى بالغسل الجمعة والجنابة وخالف في ذلك ابن حزم، وأمّا حصول تحية المسجد وسنة المكتوبة، فلأن تحية المسجد تحصل وإن لم يقصدها وأمّا ما صحّحوه من تجويز عبادتين بنية واحدة فالذي يظهر أنّ الشارع قد اعتبر فيه الأمرين المقصودين ولو لم يقصدهما الفاعل كمن يتصدق على ذي رحمه ينال أجرين: أجر الصدقة وأجر صلة الرحم.

انظر مقاصد المكلفين ص ٢٥٥ - ٢٥٦.



الأضحية أفضل من التصدق بثمنها

• يقول السائل: أيهما أفضل الأضحية أم التصدق بثمنها؟

○ الجواب: إن الأضحية شعيرة من شعائر الله وسنة مؤكدة من سنن المصطفى ﷺ.

والمطلوب من المسلم أن يعظم شعائر الله وأن يقتدي برسول الله ﷺ كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (سورة الحج، الآية: ٣٢).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٢١].

لذا كانت الأضحية أفضل من التصدق بثمنها كما هو مذهب جمهور أهل العلم بما فيهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وربيعة وأبو الزناد وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم. المجموع ٤٢٥/٨ والمغني ٤٣٦/٩ ومجموع الفتاوى ٣٠٤/٢٦.

روى عبدالرزاق بإسناده عن سعيد بن المسيب قال: (لأن أضحى بشاة أحب إليّ من أن أتصدق بمئة درهم) المصنف ٣٣٨/٤.

قال الحافظ ابن عبدالبر: (الضحية عندنا أفضل من الصدقة) وذكر أن هذا هو الصحيح من مذهب مالك وأصحابه. فتح المالك ١٧/٧ - ١٨.

وقال ابن قدامة: (والأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها نص عليه أحمد). المغني ٩/٤٣٦.

ونقل عن جماعة من أهل العلم أن التصدق بقيمة الأضحية أفضل فروي عن بلال رضي الله عنه قال: (ما أبالي أن لا أضحى إلا بديك ولأن أضعها في يتيم قد ترب فهو أحب إليّ من أن أضحى) وبهذا قال الشعبي وأبو ثور.

والقول الأول هو الراجح، لأن النبي ﷺ ضحى والخلفاء من بعده ولو علموا أن الصدقة أفضل من الأضحية لعدلوا إليها.

ولأن إشار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنّها رسول الله ﷺ ولأن فضل الأضحية لا يخفى وما يترتب عليها من منافع شيء عظيم.

قال الحافظ ابن عبدالبر: (الضحية عندنا أفضل من الصدقة لأن الأضحية سنة وكيدة كصلاة العيد ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل وكذلك صلوات السنن أفضل من التطوع كله) فتح المالك ١٨/٧.

وقال الإمام النووي: (مذهبنا أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع للأحاديث الصحيحة المشهورة في فضل الأضحية ولأنها مختلف في وجوبها بخلاف صدقة التطوع، ولأن الأضحية شعار ظاهر) المجموع ٤٢٥/٨.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والأضحية والعقيقة والهدي أفضل من الصدقة بثمن ذلك فإذا كان معه مال يريد التقرب إلى الله كان له أن يضحي به والأكل من الأضحية أفضل من الصدقة) مجموع الفتاوى ٣٠٤/٢٦.

ولا ينبغي لأحد أن يؤثر الصدقة على الأضحية لكون الصدقة أخف مؤنة ولما في الأضحية من المشقة من حيث شراؤها والعناية بها وحفظها إلى أن يذبحها ولما في ذبحها وتوزيع بعضها من العناء والتعب فالمسلم له الأجر والثواب على كل ذلك إن أخلص نيته لله تعالى.



من تشرع في حقه الأضحية

• يقول السائل: في حق من تشرع الأضحية؟

○ الجواب: يرى الحنفية أنه يشترط في المضحي أن يكون غنياً أي مالكاً لنصاب الزكاة فاضلاً عن حوائجه الأصلية، ودليلهم على ذلك ما ورد في الحديث: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» فالرسول ﷺ شرط عليه السعة وهي الغنى وهو أن يكون في ملكه مئتا درهم أو عشرون ديناراً أو شيء تبلغ قيمته ذلك سوى مسكنه وما يتأث به وكسوته وكسوة من يمونهن. تبين الحقائق ٣/٦.

وقال المالكية إن الأضحية لا تسن في حق الفقير الذي لا يملك قوت عامه وتشرع بحيث لا تجحف بمال المضحي بأن لا يحتاج لثمنها في ضرورياته في عامه فإن احتاج فهو فقير وقالوا إن من ليس معه ثمن الأضحية فلا يتسلف ليضحي. الذخيرة ١٤٢/٤، شرح الخرشي ٣٣/٣.

وقال الشافعية تشرع الأضحية في حق من ملك ثمنها فاضلاً عن

حاجته وحاجة من يمونه في يومه وليلته وكسوة فصله أي ينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق. مغني المحتاج ١٢٣/٦.

وأما الحنابلة فقالوا تشرع الأضحية في حق القادر عليها الذي يمكنه الحصول على ثمنها ولو بالدين إذا كان يقدر على وفاء دينه. كشف القناع ١٨/٣.

والذي أرجحه أن الأضحية مشروعة في حق الغني الذي يملك نصاب الزكاة فاضلاً عن حوائجه الأصلية ومقداره في وقتنا الحالي (سنة ١٤٢٠ هجرية وفق ١٩٩٩م) حوالي خمسمائة وخمسون ديناراً أردنياً وثمان ما يصح أضحية لا يقل عن مائة وخمسين ديناراً تقريباً ومن لا يملك النصاب فهو فقير.



تجوز الاستعانة في ذبح الأضحية

● يقول السائل: ما حكم الاستعانة في ذبح الأضحية والإنابة في ذبحها؟

○ الجواب: يجوز لمن أراد أن يذبح أضحيته أن يستعين بغيره ويدل على ذلك ما جاء في الحديث عن أبي الخير: (أن رجلاً من الأنصار حدثه أن رسول الله ﷺ أضجع أضحيته ليذبحها، فقال رسول الله ﷺ للرجل: «أعني على أضحيتي» فأعانه) رواه أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وقال الحافظ ابن حجر: ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢٥/٤ وفتح الباري ١١٥/١٢

وذكر الإمام البخاري تعليقاً: (وأعان رجل ابن عمر في بدنته).

وقال الحافظ ابن حجر: (أي عند ذبحها وهذا وصله عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهي باركة معقولة ورجلٌ يمسك بحبل في رأسها وابن عمر يطعن) فتح الباري ١١٥/١٢.

وأما الإنابة في ذبح الأضحية فجائزة وينبغي أن يوكل في ذبحها صاحب دين له معرفة بالذبح وأحكامه.

قال القرافي: (كان الناس يتخيرون لضحاياهم أهل الدين لأنهم أولى بالتقرب فإن وكل تارك صلاة استحب له الإعادة للخلاف في حل ذكاته) الذخيرة ١٥٥/٤.

ولا ينبغي أن يوكل فاسقاً في ذبحها ولا ذمياً فإن فعل جاز مع الكراهة على قول جمهور أهل العلم.

وينبغي أن يعلم أن بعض المسلمين من الموسرين من دول الخليج العربي وأوروبا وأمريكا يوكلون لجان الزكاة في بلادنا في التضحية عنهم ويدفعون أثمان الأضاحي لدى بعض الجمعيات الخيرية في بلادهم ثم تنقل هذه المبالغ إلى لجان الزكاة في فلسطين والتي تتولى شرائها ومن ثم ذبحها وتوزيعها على الناس ولا بد هنا من بيان بعض الأمور التي يجب أن تنتبه لها لجان الزكاة:

أولاً: يجب أن تكون الأضحية مستكملة للشروط الشرعية ولذا يجب إعلام أمثال هؤلاء الناس قبل وقت الأضحية بثمان الضحايا في بلادنا لأن أسعارها تختلف من بلد إلى آخر فيمكن أن نشترى أضحية مجزئة بثمانين ديناراً في عمان ونحتاج إلى ضعف هذا المبلغ في فلسطين لشراء أضحية مجزئة ولا يصح أن نشترى أضاحي غير مستكملة للشروط الشرعية بحجة أن المبلغ الذي دفع لا يشتري به أضحية مستكملة للشروط ولا يجوز جمع المبالغ القليلة لشراء شاة واحدة لأن الاشتراك في الشاة لا يصح.

ثانياً: لا بد من الالتزام بذبح هذه الأضاحي في الوقت المقرر شرعاً وإن تأخر وصول أثمان الأضاحي من الخارج لا يعتبر عذراً في ذبح الأضاحي بعد مضي وقتها المقرر شرعاً فإن حصل ذلك فلا تعد أضحية.

وإن لم يتم ذبحها في الوقت المقرر شرعاً فيجب إعلام الذين دفعوا ثمنها أنه لم يتم التضحية عنهم.

ثالثاً: يجب الالتزام بتوزيع تلك الأضاحي على الفقراء والمحتاجين أولاً لأن الغالب في الناس الذين يبعثون بأثمان الأضاحي أنهم يقصدون التصديق بها على الفقراء والمحتاجين فلذلك فإني أكره أن يُعطى الأغنياء منها.



حكم تخدير الدجاج قبل ذبحه

● يقول السائل: إنه صاحب مسلخ للدواجن ويقوم بذبح الدجاج حسب أحكام الشريعة الإسلامية ويكون الدجاج معلقاً على خط الإنتاج إلا أن الدجاجة وبعد ذبحها تقوم بالرفرفة الشديدة مما يعرض أجنحتها للتكسير وتصبح غير قابلة للتسويق نتيجة تكسر الأجنحة وحدث احمرار تحت الجناح وحتى يتم التغلب على هذه المشكلة يمرر الدجاج وهو معلق على حوض ماء به كهرباء بقوة خفيفة فيلامس منقار الدجاجة حوض الماء المكهرب فتصبح الدجاجة في حالة تخدير إلا أنها بوعيتها وعلى قيد الحياة وتتحرك عيناها حركة طبيعية إلا أن حركتها تكون ضعيفة وتبقى الدجاجة على هذا الحال عدة دقائق وتعود إلى طبيعتها فيما لو لم تذبح أرجو بيان الحكم الشرعي في مشروعية هذا الذبح؟

○ الجواب: إذا كانت الصعقة الكهربائية لم تؤد إلى قتل الدجاجة وتم بعد ذلك ذبحها بالطريقة الشرعية فإن هذه الطريقة جائزة شرعاً ولا بأس بها ولكن يجب التأكيد على أن الصعقة الكهربائية لم تقتل الدجاجة فإن قتلت الدجاجة من الصعقة الكهربائية فهي حينئذ ميتة كما ويجب الانتباه إلى أن تكون هنالك مدة من الوقت بعد ذبح الدجاجة وقبل إدخالها في الماء حتى لا تموت الدجاجة خنقاً ولكي يسيل الدم منها.

